

الفصل السادس

قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية

يقوم القانون الدبلوماسي المعاصر والذي ينظم مختلف جوانب العلاقات الدبلوماسية على عدد من المصادر أهمها العرف الدولي الذي تم تقنين بعض قواعده في عدد من الوثائق الهامة وهي إتفاقيات فيينا للعلاقات الدبلوماسية ١٩٦١ والقنصلية ١٩٦٣ والبعثات الخاصة عام ١٩٦٩ ووضع ممثلي الدول لدى المنظمات الدولية العالمية ١٩٧٥ وإتفاقيات المقر وإتفاقيات الحصانات والإمتيازات الخاصة بالمنظمات الدولية للموظفين والوفود، والإتفاقية الدولية لحماية الشخصيات المحمية دولياً، والإتفاقية الدولية لأخذ الرهائن وإتفاقية واشنطن حوال الإرهاب عام ١٩٧١.

وحق الدولة في الإبتعات (*Legation*) حق قديم ولكنه يرتبط بالدول ذات السيادة ولذلك لا يتمتع بهذا الحق الوحدات السياسية التي لا تتوفر لها وصف الدولة وإن كان هذا الحق مقرر لبعض الوحدات التي يطلق عليها وصف الدولة مجازاً مثل القاتيكان ونظام مالطا العسكري.

وحق الإبتعات نوعان حق سئلي أي الحق في إستقبال البعثات الأجنبية وحق إيجابي وهو حق إرسال البعثات إلى الدول الأخرى.

والثابت أن العلاقات الدبلوماسية قد ارتبطت بالتمثيل الدبلوماسي الدائم منذ القرن التاسع عشر بعد أن اجتازت الوظيفة الدبلوماسية في تطورها عدة قرون من الدبلوماسية المؤقتة وقد بدأت رعاية المصالح التجارية ومصالح سفن الدول البحرية في الجمهوريات الإيطالية ثم تشعبت وتطورت وظائفها وتقدمت الوظيفة السيادية والسياسة على

مختلف الوظائف الفنية ولكن الوظيفة الاقتصادية والتصرفية بدأت
تكتسب تقلا خاصا في دورة جديدة منذ منتصف الثمانينات.

وقد تأثرت الوظيفة الدبلوماسية بتطور وسائل الإتصال بحيث باتت
هذه الوظيفة تكتسب أبعادا جديدة عندما أصبح العالم قرية واحدة. وتنقسم
الوظيفة الدبلوماسية إلى قسمين :هما الدبلوماسية الثنائية والدبلوماسية
المتعددة الأطراف مثلما تنقسم إلى دبلوماسية دائمة أو تمثيل دائم
ودبلوماسية مؤقتة أو بعثات خاصة .

أولا - الدبلوماسية الثنائية:

هي التي تقوم بين دولتين ولذلك يتعين لكي تقوم علاقات التمثيل
بين طرفين أن تكون أولا دول ذات سيادة وأن تعترف الدولتان إحداهما
بالأخرى ثم يتفق على إقامة العلاقات الدبلوماسية بإنشاء البعثات
الدبلوماسية. ويجوز أن تنشئ إحدى الدولتين بعثة لدى الأخرى دون أن
يتم تبادل إنشاء البعثات بينهما، كما يمكن أن يتفاوت مستوى التمثيل بين
البلدين فتكون سفارة في دولة وبعثة على مستوى القائم بالأعمال في
الدولة الأخرى ولكن ذلك أمر نادر إذ الأصل أن يتساوى مستوى
التمثيل في البلدين.

والتمثيل قد يكون على مستوى السفارة، كما قد يكون على مستوى
القائم بالأعمال. والقائم بالأعمال في هذه الحالة القائم بالأعمال الأصلي
(*A Pied*) وقد يكون قائما بالأعمال بالنيابة عند غياب رئيس البعثة
(*Ad Interim*) والقائم بالأعمال الأصلي مستوى من التمثيل قد يبدأ
بين دولتين ثم يتم رفعه مثلما حدث بين مصر وألمانيا الشرقية عام
١٩٦٥ عندما بدأت مصر بافتتاح قسم تجارى ثم عينت قائما بالأعمال.

وقد يكون هذا المستوى من التمثيل بمثابة تخفيض للمستوى الأصلي وهو السفارة عندما تتوتر العلاقات أو يكون ذلك تنفيذا لقرار دولي يقضي بخفض التمثيل أو يقضى بخفض عدد موظفي البعثات. ومن أمثلة الخفض بسبب التوتر في العلاقات ما حدث بين مصر وبعض الدول العربية في الستينات.

أما الخفض لسبب نادر فقد حدث لمرة واحدة عندما انتخب الرئيس النمساوي كورت فالدهايم رئيسا للنمسا وإتهمته الأوساط اليهودية وإسرائيل والولايات المتحدة بإشتراكه في الجرائم ضد اليهود في يوغوسلافيا عندما كان مترجما مكلفا في الخدمة العسكرية في الجيش الألماني حيث كانت النمسا هي الأخرى قد إبتلعتها ألمانيا عام ١٩٣٨ ورغبت إسرائيل ألا يحضر سفيرها حفل تنصيب فالدهايم حتى لا يفسر على أنه اعتراف من إسرائيل به فسحبت السفير وخفضت مستوى التمثيل إلى قائم بالأعمال رغم إستمرار سفير النمسا في تل أبيب وحررتها النمسا عدة مرات بإعادة نظر مستوى التمثيل، ولكن إسرائيل لم تكثر، بل إن الولايات المتحدة قررت وضع فالدهايم على القائمة السوداء التي تحظر عليه زيارتها أو دعوته إلى ذلك، مثلما انفعلت دول أوروبية جريا على الموقف الأمريكي.

وبعد مضي أكثر من ٣ سنوات اضطرت النمسا إلى تخفيض تمثيلها في تل أبيب وقد إنتهت هذه المسألة بتغيير فالدهايم الذي كان قد وضع على قائمة ترقيب الوصول في الولايات المتحدة وبعض الدول الأوروبية.

ومن أمثلة الخفض تنفيذا لقرار دولي قرار الجمعية العامة عام ١٩٨٠ بشأن أفغانستان، أما خفض عدد موظفي البعثات فمثاله قرار

تشكيل البعثة الدبلوماسية:

تضم البعثة عددا معقولا يتفق عليه بين الدولة المرسله والمستقبلة والعادة أن تتشكل البعثة من عدد من الموظفين الدبلوماسيين والإداريين والفنيين والخدمات المعاونة والمكاتب الفنية التي تتبع الوزارات المعنية في الدولة المرسله مثل التمثيل التجاري والطبي والثقافي والسياحي والحرب وغيرها.

ويتوقف حجم البعثة على قدر المصالح التي تهدف إلى خدمتها. وتقوم الدولة المرسله بتعيين أعضاء البعثة دون الرجوع إلى الدولة المستقبلة مقابل حق الأخيرة في إعلان أي عضو فيها شخصا غير مرغوب فيه (*Persona non-grata*) إذا كان دبلوماسيا أو شخصا غير مقبول (*Non acceptable*) إذا كان غير ذلك ولا قيد على الدولة في ذلك وليست ملزمة ببيان أسباب قرارها ولكن قد تقتضى المجاملة بين الدولتين قيام الدولة المستقبلة بطلب سحب العضو أو رئيس البعثة بدلا من إبعاده وهذا يتوقف على سبب قرار الدولة المستقبلة وطبيعة العلاقات مع الدولة المرسله.

ولكن يتعين على الدولة المرسله أن تحصل على موافقة الدولة المستقبلة في حالتين هما تعيين رئيس البعثة وتعيين الملحق العسكري ومن في حكمه. ويجب على الدولة المرسله أن تستيقن من موافقة الدولة المستقبلة على شخص المرشح سفيرا لديها ويجوز للأخيرة أن ترفض قبوله، ويطلق على القبول (*Agreement*) وقد يكون سبب الرفض راجعا إلى شخص المرشح أو إلى طبيعة العلاقات بين البلدين حيث تعتمد

بعض الدول إلى تأخير هذه الموافقة إما رداً على عمل مماثل للدولة المرسله أو بسبب التوتر العام فى العلاقات، أو بسبب يتعلق بالمرشح، وقد جرى العمل على قيام الدولة المرسله بسحب المرشح.

ومن أمثلة رفض الدولة المستقبله للمرشح سفيراً لديها رفض اليونان للمرشح الأمريكى عام ١٩٧٨ عندما أدلى فى لجنة الإختيار بمجلس الشيوخ بأراء عن العلاقات اليونانية التركية لم تسترح إليها اليونان فرفضت ترشيحه لديها. وقد يحدث أن تؤخر الدولة المستقبله منح الموافقة وهو ما فعلته الحكومة السوفيتية مع المرشح الأمريكى لموسكو مالكولم تون لمدة شهرين من سبتمبر إلى نوفمبر ١٩٧٦ حيث توقعت تعيين سفير جديد بوصول الرئيس كارتر إلى الحكم. كما رفضت أوغندا استلام أوراق اعتماد سفير بوروندى المعين لديها منذ منتصف ١٩٩٧ وحتى عام ٢٠٠٠.

وقد جرى العرف على الحصول على الموافقة قبل التعيين خلافاً لما يحدث فى مصر حيث يعين السفراء أولاً ثم تطلب الموافقة على ترشيحهم، وكثيراً ما رفضت الموافقة بسبب التعيين المسبق فقد إحتجت السويد وجنوب إفريقيا فى مارس ١٩٥٨ لدى باريس عندما نشرت الصحف تعيين سفيرين فيهما قبل الحصول على الموافقة، كما إحتجت الحكومة الفرنسية لدى بون على اعلان إحدى الصحف الفرنسية عن تعيين السفير الألمانى فون براون عام ١٩٦٨.

وبديهى أن حق الدولة المستقبله فى رفض منح الموافقة لايلزمها بإبداء الأسباب (المادة ٤ فقرة ٢ من إتفاقية فيينا ١٩٦١)، ولا تقع هذه الأسباب تحت حصر ومثالها رفض السويد عام ١٧٥٧ إستقبال المبعوث البريطانى جودريتش بعد تعيينه بسبب قطع العلاقات مع بريطانيا قبل

وصوله، ورفض بريطانيا عام ١٨٥٣ منح الموافقة لتمثيل جرينادا لممارسته الأنشطة التجارية في بريطانيا قبل تعيينه، كما ترفض بريطانيا عادة الموافقة على تعيين حاملي الجنسية البريطانية دبلوماسيين لديها.

وفي أواخر ١٩٣٧ رفضت الحكومة المصرية الموافقة على تعيين السفير الإيطالي في القاهرة باريني (*Parini*) لأنه كان رئيسا لتجار الأسلحة في الخارج، وفي عام ١٩٣٩ رفضت فرنسا تعيين السفير الياباني تاني (*Tani*) لإصراره على إتهام فرنسا بمساعدة الصين في حربها مع اليابان رغم التأكيد الرسمي الفرنسي، وفي عام ١٩٥٢ أعلنت إيران رفضها تعيين أي دبلوماسي أجنبي سبق له الخدمة في فارس أو المستعمرات البريطانية.

ويجوز للدولة المستقبلية سحب الموافقة بعد منحها طبقا للعرف الدولي، ففي عام ١٩٥٢ سحبت الحكومة الهولندية موافقتها على تعيين سفير جنوب إفريقيا (*Duplessis*) وهو في طريقه إلى لاهاي بعد أن علمت أنه كان قد هنا هونار على إحتلاله هولندا عام ١٩٤٠، كما سحبت هولندا عام ١٩٥٩ موافقتها على تعيين السفير السوفيتي مولوتوف وزير الخارجية الأسبق إثر إتهام خروشوف له بعدم الثقة في حكومته. وفي أبريل ١٩٦٨ سحبت الحكومة السعودية موافقتها على تعيين السفير (*Horace Philips*) سفير بريطانيا المرشح في جدة بعد أن علمت أنه ينتمي إلى الطائفة الإسرائيلية. وقد رفضت الحكومة الفرنسية تعيين إثنين من الدبلوماسيين السوفيت سبق طردهم من بريطانيا عام ١٩٧١ لتورطهما في أنشطة تجسسية.

وقد استقر العرف الدولي على تعيين الممثلين العسكريين مباشرة

نون الحصول على موافقة مسبقة، ومع ذلك أعلنت بريطانيا عام ١٩٦٣ الكولونيل كوتشوموف ملحق الجو السوفيتي شخصا غير مرغوب فيه حتى قبل تعيينه رسميا.

وبعد تلقى السفير المرشح لموافقة الدولة المستقبلة يقدم إلى رئيسها أوراق إعتماده. ويتعين على الدولة المستقبلة أن تراعى تاريخ الوصول إلى مطار الدواي بحيث لا تميز بين السفراء فنقدم بعضهم على بعض في مواعيد تقديم أوراق الإعتما.

ويجوز للسفير أن يمثل أكثر من دولة في الدولة المستقبلة بشرط موافقتها ويسمى التمثيل المشترك Common Representation وطبيعي أنه يجب أن تتفق سياسات الدولة المشتركة في هذا التمثيل ومثاله بقية الاتحاد الأوروبي في الدول المختلفة. كما تمثل دول (الديني لوكس) (Benelux) ببعثة واحدة في عدة دول مثل بعثتها في السعودية ومصر وغيرها، والبيني لوكس اتحاد يضم هولندا وبلجيكا ولوكسمبورج.

كما يجوز للسفير أن يمثل دولته في أكثر من دولة ويسمى التمثيل المتعدد Multiple Representation بحيث يكون مقيما في دولة وغير مقيم في الدول الأخرى وأمثله لا تقع تحت حصر (Multiple) فالسفير الكندي في نيروبي يمثل كندا في رواندا وبوروندي كما يمثل السفير البريطاني في كيجالي بلاده في بوروندي، ويمثل السفير المصري في النرويج مصر في ايسلندا أيضا كما يمثل سفير مصر في روما بلاده في جمهورية مقدونيا. ويكون سبب التمثيل غير المقيم اقتصادي أو حجم المصالح المتبادلة.

غير أن الفاتيكان يرفض قبول التمثيل المشترك بينه وبين إيطاليا حيث لكل منهما تمثيل خاص فتمثل الدول لدى الفاتيكان وروما ببعثتين مختلفتين مثلما للفاتيكان وإيطاليا بعثات مختلفة لدى الدول الأخرى، وسبب ذلك هو حرص الفاتيكان على ألا يندمج في الشخصية الدولية لإيطاليا ومخاوفه التي يسندها تاريخ العلاقات بينهما.

كما يجوز أن يمثل الدولة بعثة واحدة لدى دولة أخرى ولدى منظمة دولية في هذه الدولة. ولا يجوز لبعثة الدولة لدى المنظمة الدولية أن تمارس أية أعمال دبلوماسية أو قنصلية تدخل في إطار العلاقات الثنائية بين البلدين فعندما قطعت العلاقات بين مصر والعراق إبان أزمة الخليج أصبح سفير العراق مندوب العراق الدائم في الجامعة العربية، ثم رفض طلبه بأن يشرف على رعاية المصالح العراقية من منصبه الجديد في مصر، أو أن يمارس أية أعمال قنصلية.

ومعلوم أن تعيين مندوب دائم للدول الأعضاء في الجامعة العربية خصيصاً هو تقليد ليس له أساس في وثائق الجامعة، ولكن أملتته الضرورة العملية بعد كثرة الأزمات الدبلوماسية بين مصر والدول العربية. ويتعين على الدولة المرسلة أن تشكل البعثة ممن يحملون جنسيتها، ويجوز أن تعين ممن ينتمون إلى جنسية الدولة المستقبلية أو مواطني دولة ثالثة، ولكن بموافقة الدولة المستقبلية.

وظائف البعثة الدبلوماسية:

أبرزت المادة الثالثة من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١ أهم هذه الوظائف فحسب، وهي تمثيل الدولة المرسلة لدى الدولة المستقبلية، وحماية مصالح الدولة المرسلة، ومصالح رعاياها والتفاوض

مع حكومة الدولة المستقبلية في كل مايتعلق بالعلاقات بين الدولتين.

ومن وظائفها أيضا إخطار الدولة المرسلنة بأحوال وتطورات الدولة المستقبلية، ولكن بالوسائل المشروعة ولذلك دأبت الدول الغربية والشرقية على إبعاد الدبلوماسيين من الجانبين بدعوى تجاوزهم لأغراض الوظيفة الدبلوماسية وقيامهم بأعمال لا تنفق مع هذه الوظيفة، وكان يقصد بهذا الاصطلاح أعمال التجسس وأخيرا تنمية العلاقات الودية بين البلدين وتطويرها.

وقد شددت إتفاقية فيينا على ضرورة احترام أعضاء البعثة لنظم وقوانين الدولة لمستقبلية وعدم التدخل في شئونها الداخلية، غير أن هذا المصطلح يختلف من دولة إلى أخرى فينتسح نطاق الشئون الداخلية كلما كان مجتمع الدولة المستقبلية مغلقا ويضيق كلما كان مجتمعا ديمقراطيا مفتحا، ولكن قد تسكت الدولة المستقبلية لإعتبارات تتعلق بمصالحها مع الدولة مع الدولة المرسلنة.

وقد انتشرت هذه الظاهرة مؤخرا بين سفراء الدول الغربية المعتمدين في الدول النامية، ومثال ذلك السفراء الأمريكيين ومايقومون به من تقصى مدى إحترام الدولة المستقبلية لحقوق الإنسان وما قام به السفير البريطاني في الخرطوم عام ١٩٩٤ دون تصريح من الخارجية السودانية بزيارة معسكرات اللاجئين في الجنوب، واتهامه بتشجيع رئيس الكنيسة البريطانية على الحديث مع (جون جارنج) خلال زيارته للسودان، مما ترتب على ذلك إبعاد السفير من البلاد، وتأكيد الحكومة البريطانية لسلامة تصرفاته.

ومن أمثله أيضا قيام السفير الأمريكي بجولات لتقصي المذابح في

بوروندى بتعليمات من حكومتها، مما أدى إلى تعرضها لانتقادات في يونيو ١٩٩٥.

وتقبل الدول النامية عادة هذه التجاوزات غير التقليدية بعد أن ربطت الدول المتقدمة تقديم المعونات والقروض لهذه الدول بمدى احترامها لحقوق الإنسان. وقد رفضت بريطانيا عام ١٩٧٩ الشكل الليبي الجديد للتمثيل الدبلوماسي وهو أن تكون السفارة لجنة شعبية من كوادر الثورة الليبية وأصررت على إعتقاد رئيس السفارة الليبية في لندن.

الحصانات والامتيازات الدبلوماسية:

تتمتع البعثة وأعضاؤها بالحصانات والامتيازات التي استقرت منذ أقدم العصور، وهي أقدم قواعد القانون الدولي وأكثرها إحتراما وثباتا، وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية الرهائن الأمريكيين في طهران عام ١٩٨٠.

وقد تطور سبب هذه الحصانات فكان السبب في البداية هو الصفة التمثيلية لمبعوث الملك، ثم صار السبب هو طابع الامتداد الإقليمي، حيث إعتبرت السفارة جزءا من إقليم الدولة المرسلة، وأخيرا أصبح سبب الحصانات هو صالح الوظيفة الدبلوماسية، بحيث يتاح للبعثات الدبلوماسية حرية العمل والحماية والاستقلال وحرية الاتصال.

ولذلك تشمل الحصانات شخص المبعوث وسكنه وأسرته واتصالاته ووسائل تنقله ومراسلاته، كما يتمتع مقر البعثة بحصانات خاصة تشمل الاحترام والحماية وعدم الاقتحام وعدم خضوعها للمصادرة أو الاستيلاء أو المساس بأوضاعها المعنوية.

(أ) حصانة مقر البعثة Immunity of Premises :

تأكدت حصانة مقر البعثة بشكل مبالغ فيه في أواخر العصور الوسطى، حيث كان للحى الدبلوماسى بأكمله حصانة مطلقة (حصانة الحى) لا تستطيع دولة المقر أن تعلم مايدور فيه ثم بدأ الاهتمام بمصالح دولة المقر ليتحقق التوازن بين مصلحة مقر البعثة والمصالح المشروعة للدولة المستقبلية، وقد رفض القضاء فى بريطانيا عام ١٨٩٦ أن يسمح بإقتحام السفارة الصينية فى لندن لإخراج سان يتسن (Sun Yatsen) الذى أرغم على الدخول للمبنى.

وقد حاول مشروع إتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ أن يسمح بدخول مبنى البعثة فى الأحوال الاستثنائية مثل الحريق والحرب وغيرها، ولكن المؤتمر أصر على إطلاق حصانة المقر إلا بإذن رئيس البعثة.

ومع ذلك يجوز للدولة المرسله أن تستعين بسلطات الدولة المستقبلية لإخراج بعض الأشخاص من المبنى، مثلما حدث فى السفارة الإيرانية فى لندن عام ١٩٨٠، حيث استعان السفير الايرانى بالسلطات البريطانية لإخراج عدد من المعارضين والمحتجين الايرانيين الذين إحتلوا مبنى السفارة، كما تدخل البوليس المصرى لفض إعتصام الطلبة النيجيريين المحتجين على تجاهل نتائج الإنتخابات الرئاسية فى نيجيريا ونجاح مسعود أبيولا فيها عام ١٩٩٤.

وقد كشف العمل الدولى عن أهمية تقدير مصالح الدولة المستقبلية فى هذه المعادلة. ففي ١٧/٤/١٩٨٤ أطلق الرصاص من داخل السفارة الليبية فى لندن على مظاهرة سلمية قتلت إحدى الشرطيات فحوصر

المبنى وأخرج من فيه وتم تفتيشه بمعرفة السلطات وبحضور أحد الدبلوماسيين السعوديين حيث وجدت الأسلحة والأدلة، وقد اتجهت بريطانيا في تفسير حصانة المقر إلى التمييز بين حصانته وقت شغله وحمانيته واحترامه وهو خال من قاطنيه، كما استندت بريطانيا في تفتيش المبنى إلى حق الدفاع الشرعي الذي يرخص لها تفتيش الدبلوماسيين الليبيين الخارجين من المبنى.

وقد صدر في بريطانيا عام ١٩٨٧ قانون مقر البعثات الدبلوماسية والفتصلية ووسع من سلطات الحكومة البريطانية إلى الحد الذي أجاز لها سحب الترخيص بعد منحه لبناء مقر للبعثات الأجنبية. وكانت اليونان قد استندت في وقت مبكر في منتصف السبعينات إلى هذه القاعدة فرفضت بناء مركز إسلامي على قطعة أرض مصرية على أساس أن موقعها لم يعد ملائماً بعد إحاطتها بالعمران.

وعندما أخلى موظفو سفارة كامبوديا في لندن المبنى وسلموا مقائحه إلى الخارجية البريطانية عام ١٩٧٥ وسحبت بريطانيا إعرافها بالحكومة القديمة عام ١٩٧٩ فتم استيلاء الحكومة البريطانية على المبنى، مما أدى إلى تحدى هذا الإجراء قضائياً، ولكن محكمة الاستئناف أكدت صحة هذا الإجراء في هذه القضية Secretary of State على أساس أن القانون قد اشترط لصحته مجرد إقتناع وزير الخارجية بعدم مخالفته لإجراء في القانون الموالي.

وأثيرت حصانة المقر أمام القضاء البريطاني في عام ١٩٨٦ في قضية المجلس المحلي بلندن ضد إيران بشأن طلب المجلس تقاضى تكاليف إصلاح السفارة الإيرانية المهجورة منذ ١٩٨٠، وقررت المحكمة أن المبنى لم تعد له حصانة المادة ٢٦ من اتفاقية فيينا لعدم

إستعماله في الأغراض الدبلوماسية، كما أنه من الواضح أن هذه التكاليف هي نفقات فعلية يتعين على إيران دفعها مادامت تشكل دينا في ذمتها وتشمل حصانة المقر حرمة ضد التسلل إليه أو دخوله عنوة وضد إجراءات الحجز والمصادرة وكافة الإجراءات الإدارية والقضائية الأخرى. فقد أدينت إيران لاحتجازها الدبلوماسيين الأمريكيين واقتحام السفارة ومكاتبها والاستيلاء على وثائقها، بينما لم تجد مصر غضاضة في إقتحام الشرطة المصرية لأحد مباني القسم التجاري البلغاري عام ١٩٧٧ إبان توتر العلاقات المصرية مع كافة الدول الشيوعية خاصة القريبة من موسكو، على أساس أن المبنى قد إنتهت مدته الإيجارية ورفضت السفارة إخلاءه لحاجة المؤجر اليه. وأخيرا تشمل حصانة المقر من قبه وما فيه من وثائق وممتلكات وغيرها. وتتمتع مباني البعثة الأمريكية المملوكة للدولة المرسلة بحصانة الدولة الى جانب الحصانة الدبلوماسية، رغم ماهو معروف من أن حصانة الدولة تنصرف أساسا الى حصانتها من الخضوع للقضاء الأجنبي^(١)

(ب) حصانة المقر وحق الملجأ:

كان اللجوء إلى مقر البعثة الدبلوماسية حقا خالصا لمن أراد هربا

(١) يبين نشاطات الرئيس والحكومة ذات الطابع السيادي التي تتمتع بالحصانة وبين التفريعات الشخصية والأعمال التجارية التي لا تخضع لهذه الحصانة، أحدث الأمثلة حكم المحكمة الأمريكية في ١٩٩٨/٥/٣م بعدم حصانة السلوك غير الرسمي للرئيس كلينتون، وضرورة سماح إفادات كبار موظفي البيت الأبيض تبعاً لذلك.

من مطاردة أو إضطهاد، وكثيراً ما استخدمت البعثات في هذا الصدد هذه في صراع الحرب الباردة. وقد تطورت هذه الحصانة المطلقة وحق اللجوء المطلق صوب التخفف والمرونة ومراعاة مصالح الدولة المستقبلية.

ولما سكنت إتفاقية فيينا عام ١٩٦١ عن هذه المسألة إنقسم الفقه إلى إتجاهين أولهما يحظر حق اللجوء مطلقاً، والثاني يجيزه لظروف ملجئه إذا خيف على حياة اللاجئ، بشرط أن يكون اللجوء لمدة تسمح بتسوية وضع اللاجئ مع دولته أو نقله إلى الدولة المرسلة أي تحويل اللجوء الدبلوماسي إلى لجوء إقليمي.

وقد منحت فرنسا الملجأ في بعثاتها في عدة مناسبات، كما جعلت واشنطن سفارتها في موسكو ملجأً آمناً للمعارضة السياسية وكذلك حال السفارات الغربية الأخرى في الدول الشيوعية. وقد لجأ بعض من قبائل الهوتو في بوروندي في مقر القاصد الرسولي في أبريل ١٩٩٥، وتم تسوية الموقف مع السلطات على أساس اخراج اللاجئين مقابل تأمينهم ووقف ملاحقتهم. ولجوء المطارِد باختباره إلى بعثة أجنبية بخلاف عن إحتماله للبعثة وابتزاز أطراف أخرى.

والخلاصة أن القضاء الدولي والقانون والعمل الدوائى خاصة خلال إبرام إتفاقية فيينا عام ١٩٧٥ يرفض الاعتراف للبعثة بحق الإيواء بشكل كامل. وقد رفضت محكمة العدل الدولية في قضية هايا دي لآتورى *Haya de la Torre* عام ١٩٥١ الاعتراف بوجود حق الملجأ على المستوى الإقليمي.

(ج) حصانة حسابات البعثة :

تتمتع الحسابات الجارية للبعثة في البنوك التجارية بالحصانة، ففي قضية الكوم *Alcome Limited* ضد جمهورية كولومبيا عام ١٩٨٤ قرر مجلس اللوردات البريطانية حصانة حسابات البعثة بموجب قانون حصانة الدولة لعام ١٩٧٨ تطبيقاً للمادة ٢٥ من إتفاقية فيينا، والتي ألزمت الدولة المستقبلية بتقديم التسهيلات الكاملة لإداء البعثة لمهامها.

(د) حصانة الممتلكات والوثائق:

بموجب المادة ٢٢ من إتفاقية فيينا حيث قررت المحكمة في بريطانيا في قضية سفارة الفلبين أن هناك قاعدة عرفية تقضى بأن الممتلكات المستخدمة لمعرفة الدولة المرسلة في أداء مهام البعثة تتمتع في كل وقت بالحصانة. كذلك تتمتع وثائق البعثة بالحصانة وفق المادة ٢٤ حيث ناقشها مجلس اللوردات في قضية *Shearson Lehman* ضد *Maclaine Watson* عام ١٩٨٨ والتي تتعلق بتدخل المجلس العالمي للتصدير في قضية على أساس أن بعض الوثائق المطلوب تقديمها كدليل لم يكن سموها بتقديمها.

ثانياً - نطاق حصانة الأعضاء:

تشمل الحصانة العضو وأسرته الدبلوماسية (الزوج والزوجة والأولاد دون ٢٨ سنة للذكور والإناث غير المتزوجات وكذلك المكلف بإعانتهم قانوناً)، مالم يكن من رعايا الدولة المستقبلية، كما يتمتع بالحصانة كل أعضاء البعثة ماداموا يمارسون مهامهم الرسمية وتبدأ الحصانات والامتيازات من لحظة وصول عضو البعثة إلى إقليم الدولة المستقبلية، أو من لحظة الإخطار الرسمي بتسليم عمله إن كان مقيماً فيها.

فتنتهى بمغادرته الدولة، أو بإنهاء فترة معقولة تسمح له بذلك، ولاتنتهى حصاناته عن أعماله الرسمية حتى بعد مغادرته.

ومع ذلك تمسكت وزارة الخارجية الأمريكية بأن سفير غينيا الجديدة مسئول عن حادث سيارة خطير أضر بخمس سيارات وجرح شخصين، وقد سحب السفير عام ١٩٨٧ وطلبت بلاده ضمانات بإسقاط كل الدعاوى ضده، ولكن الحكومة الأمريكية رفضت دفع غينيا بأن القانون الدولي يمنع من تعاقبه عن أعمال غير رسمية ارتكبت خلال عمله الرسمي.

حصانات أعضاء البعثة:

تشمل الحصانة الشخصية والحماية، فلا يجوز القبض عليه أو إحتجازه، وضمان حريته وكرامته وإحترامه، وتنفلاته على أراضيها، فلا تقيد حريته إلا لاعتبارات أمنية أو للمعاملة بالمثل، ولاتسأل الدولة عن الأعمال الإرهابية، مادامت قد بذلت العناية الواجبة في حماية أعضاء البعثة.

ويتمتع العضو الدبلوماسي بحصانة مسكنه واتصالاته ومراسلاته، فضلا عن تمتعه بالحصانة القضائية المطلقة في المسائل الجنائية، سواء ارتكب الجريمة إبان ممارسته لوظيفته أو خارج هذه الممارسة. كما يتمتع بالحصانة في المسائل المدنية والإدارية، ما لم تتعلق القضية بعقار يخصصه في إقليم الدولة المستقبلية آل إليه بالوراثة أو نتيجة نشاط تجارى يمارسه خارج وظيفته، وهو أمر محظور.

وتمتد الحصانة إلى التنفيذ، ولكن يجوز للدبلوماسي رفع الحصانة

بإختياره في حدود قوانين الدولة المرسله في هذا الشأن قضية Dame Nazie C Vessali في القضاء الفرنسى، بحيث يكون تنفيذ الحكم بحاجة إلى رفع جديد للحصانة، وإذا رفضت الدولة المرسله رفع الحصانة جاز إبعاد العضو الدبلوماسى.

ثالثا - حصانة الحقيبة الدبلوماسية:

لما كانت الدولة المستقبله ملتزمة بتوفير حرية الاتصال للبعثة للأغراض الرسمية، فإنها تسمح أيضا بإستعمال الرسائل الشفوية والمفتوحة والحقائب الدبلوماسية المصحوبة وغير المصحوبة، ولكن موافقة الدولة المستقبله لازمة لتركيب الشبكة اللاسلكية.

ولإيجوز للدولة المستقبله أن تفتح الحقيبة الدبلوماسية أو تحتجزها بشرط أن تحمل الحقيبة علامات ظاهرة دالة على صفاتها الرسمية، وأنها تحوى فقط وثائق دبلوماسية أو مواد للإستخدام الرسمى. ففى حادث دكو (DIKKO) فى ١٩٨٤/٧/٥، وهو وزير نيجيرى سابق اختطف فى لندن، ووضع فى كرتونة لنقله إلى نيجيريا تم فتح الكرتونة فى مطار Stansted رغم مرافقة أحد الدبلوماسيين لها، ولكن الكرتونة لم تكن تحمل الخاتم الرسمى ومن ثم إنتفى عنها وصف الحقيبة الدبلوماسية.

ويجب أن يكون حجم الحقيبة معقولا، ولذلك رفضت ألمانيا الغربية مرتين فى يونيو ١٩٨٠ وبوليو ١٩٨٤ إعتبار أحد اللوريات السوفيتية حقيبة دبلوماسية، بينما إعتبرت الكراتين التى يحملها اللورى كذلك. وتسمح بعض الدول بتفتيش الحقائب تفتيشا إلكترونيا دون فتحها أو إحتجازها.

والملاحظ أن ليبيا كانت قد تحفظت على إتفاقية فيينا واحتفظت بحق فتح الحقيبة الدبلوماسية في حضور ممثل البعثة المعنية، فإذا رفضت ذلك الدولة المرسله أعيدت الحقيبة إلى المكان الذي جاءت منه. كما تحفظت السعودية والكويت بذلك أيضا أما البحرين فقد أجازت فتح الحقيبة في ظروف معينة، ولكن التحفظ البحرينى لم يقبل.

ونظرا لأهمية موضوع الحقيبة الدبلوماسية وإساءة إستخدامها فقد أنهت لجنة القانون الدولى عام ١٩٨٩ مشروع إتفاقية حول الحقيبة المصحوبة، وغير المصحوبة يقضى بحرمة الحقيبة أينما كانت ولايجوز فتحها أو إحتجازها، كما يجب إعفاؤها من التفتيش المباشر والالكترونى وغيره من الوسائل الفنية الأخرى.

أما إذا كان لدى السلطات التى تمر بها الحقيبة سبب جرى للاعتقاد بأن الحقيبة تحوى شيئا بخلاف البريد الرسمى والمواد المخصصة بشكل مطلق للاستخدام الرسمى جاز لها أن تطلب فتح الحقيبة بحضور أحد ممثلى الدولة المرسله فإذا رفض الطلب أعيدت الحقيبة إلى حيث أنت، وسوف يفصل المؤتمر الذى سيدعى لمناقشة هذا المشروع فى هذه المسألة.

أما حامل الحقيبة فقد منحه مشروع الإتفاقية وضعاً يشبه وضع الدبلوماسية حتى فى دول المرور مادام يمارس مهام وظيفته وتمتد حصانته وإمتيازاته من لحظة دخوله إقليم الدولة المستقبله أو دولة المرور حتى مغادرتها.

قواعد رفع الحصانة : Waiver of Immunity :

الأصل أن الحصانة مقررة لمصلحة الوظيفة ولذلك فإن رفعها هو

حق للدولة المرسله ويتم طلب رفع الحصانة في كافة المخالفات التي يرتكبها الدبلوماسي وقد تلقى بعض القبول ولكن رفعها نادر في المسائل الجنائية. وقد حدث أن سارعت ناميبيا برفع الحصانة عن أحد موظفي سفارتها في لندن تار الشك حول تعامله في المخدرات عام ١٩٨٥.

وفي عام ١٩٧٨ أشارت محكمة الإستئناف في لندن في قضية فايد ضد التاجر إلى رفع حصانة السفير، وهو سفير الإمارات في لندن مبدى التاجر من خلال دفاعه عن نفسه في الدعوى، ولكن المحكمة أكدت أن ذلك لايعد رفعا لحصانة ولابد للدولة المرسله من رفعها.

ولايجوز أن تتفق الدولة في عقود مع شركات أجنبية على رفع الحصانة الدبلوماسية، حيث أكد القضاء البريطاني عام ١٩٨٩ في قضية الشركة ضد جمهورية إكس أن رفع الحصانة لا بد أن يتم بموافقة الدولة للمحكمة وقت نظر المحكمة لإختصاصها في الدعوى أو بمناسبة موضوع الحصانة، ويجب أن يكون رفع الحصانة صريحا ،ان يصدر من جانب الدولة وليس من جانب العضو الدبلوماسي .

إنهاء البعثة الدبلوماسية:

تنتهى البعثة الدبلوماسية في الحالات الآتية:

(١) اختفاء الدولة :

سواء بإتحادها مع دولة أخرى أو بإحتلالها. ومن أمثلة الإختفاء بسبب الإتحاد الوحدة المصرية السورية عام ١٩٥٨ وألمانيا في أطوارها المختلفة واليمن بعد إتحادها. أما الإختفاء بسبب الإحتلال فمن أمثلته ضم الإتحاد السوفيتي لدول البلطيق عام ١٩٣٩ حتى ١٩٩١.

أما إحتلال العراق للكويت فقد أدى في الواقع إلى إنهاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة في الكويت بسبب مادی وهو الإحتلال، ولكن الشخصية الدولية للكويت وإن حجبت في بعض المظاهر فإنها ظلت تمارسها حكومة المنفى في الطائف والتي اعتمدت بعض البعثات الأجنبية لديها، وقد أدان مجلس الأمن إنتهاك العراق للقانون الدبلوماسي عندما قرر العراق إغلاق البعثات الأجنبية في الكويت ونحن نرى أن تصرف الكويت جزء من كل وهو القضاء على الشخصية الدولية للكويت عن طريق الغزو والضم .

(٢) تغير الشخصية الدولية للدولة :

مثال ذلك تفكك الاتحاد السوفيتي والاتحاد التشيكوسلوفاكي والاتحاد اليوغوسلافي حيث ظهرت شخصيات دولية متعددة بتعدد أعضاء هذه الإتحادات. وقد أنشأت موسكو بعثات جديدة في الخارج تمثل روسيا الإتحادية بدلا من الإتحاد السوفيتي وإن كانت قد تطلبت من البعثات الأجنبية في موسكو تغيير إعتادها ليتفق مع الوضع الجديد.

(٣) انهاء وجود البعثات الدبلوماسية :

لاعتبرات تتعلق بالدولة المرسله إقتصاديا أو سياسيا أو غيرها وقد قامت بعض الدول بإغلاق عدد من بعثاتها في الخارج لهذه الأسباب منها السودان وتنزانيا وبعض الدول النامية التي طبقت برامج الإصلاح الإقتصادي .

(٤) قطع العلاقات الدبلوماسية :

وتقطع لأسباب متعددة تتعلق بعلاقات الدول الثنائية أو بوصفه

جزاء مقررا من منظمة دولية. وقد أصبح قطع العلاقات حاليا نادراً.
وتقضى إتفاقية فيينا بأنه يجب على الدول التى تقطع بينها العلاقات أن
تكفل الحماية الواجبة للبعثتين وأن تقبل دولة ثالثة لتقوم برعاية
المصالح.

وأوسع الحالات التى قطعت فيها العلاقات هى الحرب العالمية
الثانية، وتلك العلاقات بين مصر والدول العربية فى أعقاب توقيع مصر
لإتفاقية السلام مع إسرائيل. أما للمركز القانونى لبعثة رعاية المصالح
فيتحدد وفقاً لعرف دوى غير متسق وقواعد المجاملة وطبيعة العلاقات
بين البلدين من ناحية وبينهما وبين الدول الثالثة القائمة برعاية المصالح
من ناحية أخرى.

فالعامل الدولى ليس منساقاً فى هذا المجال فى حالته القصوى
رفضت بريطانيا إقامة بعثة لرعاية المصالح الليبية فيها إلا بعد وساطة
السعودية وبعد أن تعهدت السعودية بإشراف سفارتها فى لندن على
موظفين ليبيين فى قسم رعاية المصالح دخلت السفارة السعودية، بينما
كانت بعثة رعاية المصالح المصرية فى السعودية تحت رعاية السودان
بعثة دبلوماسية عادية تقريباً، وذلك بسبب العلاقات التاريخية بين مصر
والسعودية.

وفى أحوال أخرى مثل قطع العلاقات بين إيران والولايات المتحدة

* قررت ليبيا سحب بعثتها الدبلوماسية من بيروت فى يوليو ٢٠٠٣ احتجاجاً
على تصريحات برى رئيس مجلس النواب اللبنانى حول دور ليبيا فى اختفاء
السيد موسى الصدر الذى زار ليبيا فى الثمانينات ولم يظهر له أثر فيما بعد.

لم يتمكن الطرفان من إقامة بعثة رعاية المصالح، وقامت سويسرا
برعاية المصالح الأمريكية دون وجود موظفين أمريكيين.

العلاقات القنصلية:

أقدم من العلاقات الدبلوماسية وأكثرها فاعلية في رعاية مصالح
مواطني الدولة في الخارج. ويمكن إقامة علاقات قنصلية دون إقامة
علاقات دبلوماسية، ولكن العلاقات الدبلوماسية تسمح بإقامة كافة أنواع
التمثيل. والعلاقات القنصلية قد تنشأ للدلالة على الاعتراف الواقعي، وقد
تخفض العلاقات الدبلوماسية وتتحول إلى علاقات قنصلية إذا تدهورت
العلاقات السياسية.

ولذلك فإن إقامة العلاقات القنصلية في بعض صورها وعند بعض
الفقهاء لا يعد إقراراً وإن كان العمل الدولي الغالب يخالف ذلك فقد كان
للولايات المتحدة وبريطانيا بعض القنصليات في شنغهاي وغيرها من
المن الصينيه وظلت تعمل رغم قيام الثورة الشيوعية عام ١٩٤٩
وتراخي الاعتراف الأمريكي بحكومة بكين حتى عام ١٩٧٨.

والعلاقات القنصلية قد تكون على مستوى قنصلية عامة أو على
مستوى قسم قنصلي بالبعثة الدبلوماسية. ويحكم أوضاع التمثيل القنصلي
إتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ويقدم القنصل العام أوراقا
يطلق عليها *Lettre de Patente* من وزير خارجيته إلى وزير خارجية
الدولة المستقبلية ويتلقى من الأخير تفويضا بممارسة مهامه
(*Exequatur*) براءة ممارسة الأعمال القنصلية حيث يتحدد فيها
بالإتفاق بين البلدين النطاق الإقليمي لهذه المهم.

وتتمتع البعثة القنصلية بالحصانات والإمتيازات التي تشبه ماتتمتع

به البعثة الدبلوماسية عدا الحصانات القضائية في المسائل الجنائية، كما أن الحصانات الشخصية تسرى خلال فترة ممارسة المهام الرسمية وفي نطاق هذه المهام فقط.

ويمتنع على البعثات الدائمة في المنظمات الدولية ممارسة الأعمال القنصلية. ولا يجوز للبعثات القنصلية أن تمارس المهام الدبلوماسية إلا إذا سمح لها ببعض هذه المهام والمثال النادر على ذلك هو القنصلية العامة لجمهورية كوريا الجنوبية في القاهرة قبل أن تتحول إلى سفارة في شهر مارس ١٩٩٥ وكان يرأسها قنصل عام بدرجة سفير.

غير أن البعثة الدبلوماسية تمارس المهام القنصلية وغيرها. ويترتب على ذلك أنه يجوز قطع العلاقات الدبلوماسية دون القنصلية إذا رؤى أهمية إبقائها لرعاية مصالح إحدى الدولتين أو للتمهيد لاصلاح الخطأ في علاقتهما، ولكن الأصل أن قطع العلاقات الدبلوماسية يؤدي إلى قطع كافة أنواع العلاقات الأخرى بما فيها القنصلية.

وتختلف الدول في صدد التمثيل القنصلي والدبلوماسي فمنها ما يجعل لكل نوع موظفيه وكوادره المستقلة ومنها ما يجعل التمثيل الدبلوماسي والقنصلي عن طريق الممثلين الدبلوماسيين في كل الأحوال. وقد إتبع مصر أسلوب الفصل في البداية ثم إتجهت إلى توحيد السلكين معاً منذ الخمسينات. وتحدد اتفاقية فيينا تفاصيل المهام القنصلية كما تحدها القوانين الوطنية، وأهمها رعاية مصالح الدولة ورعاياها، حيث أكدت محكمة العدل الدولية في ١٩٩٨/٤/٨ التزام الدولة المستقلة بابلاغ البعثة القنصلية للدولة المرسله فور احتجاز أحد رعاياها، ولكنها

رفضت ادعاء باراجواي ضد الولايات المتحدة بأن عدم الإبلاغ يبطل
الاجراءات القضائية ضد ادعاء المتهم^(١)

ثانياً: الدبلوماسية المتعددة الأطراف

ونعنى بها دبلوماسية المنظمات الدولية والمؤتمرات الدولية. ويعمل
بالمنظمات الدولية نوعان من الموظفين: النوع الأول هو موظفو
المنظمة الذين يشكلون الجهاز الإدارى لها وتحكم أوضاعهم قواعد
القانون الإدارى الدولى، أما النوع الثانى فيضم ممثلى الدول الأعضاء
لدى المنظمة الدولية وهؤلاء يتبعون دولهم ولكنهم يعاملون معاملة
نظراءهم فى البعثات الدبلوماسية وتحكم أوضاعهم إتفاقية فيينا الخاصة
بوضع ممثلى الدول لدى المنظمات الدولية العالمية لعام ١٩٧٥
بالإضافة إلى إتفاقيات المقر وإتفاقيات الحصانات والإمتيازات الخاصة
بالمنظمة.

وممثلو الدول فى المنظمات الدولية قد يكونون ممثلين دائمين أو
غير دائمين. والتمثيل الدبلوماسى الدائم لم ينشأ بنص، ولكنه منشأ وفقاً
للعرف والموائمات الواقعية كما نشأ بالإضافة إلى ذلك فى الأمم المتحدة

(١) أنهم مواطن من باراجواي بالقتل، وإعترف وأدين وحكم عليه بالإعدام،
وحاولت حكومته إلغاء الحكم دون جدوى فحاولت وقف تنفيذه وإعادة محاكمته
فقررت محكمة العدل الدولية إجراء وقتياً بوقف تنفيذ الحكم، لكنه أعدم فى
١٩٩٨/٤/٤م.

بقرارات من الجمعية العامة وهدف التمثيل الدائم هو إستمرار التعاون بين الدولة والمنظمة الدولية، ولذلك يعتمد ممثل الدولة لدى الأمين العام للمنظمة.

ولا يوجد لبعض المنظمات الإقليمية تمثيل دائم ولكن جرت العادة أن يعتمد ممثل الدولة في المنظمة إلى جانب كونه سفيرا لدى الدولة المستقبلية ومثال ذلك الجامعة العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي ومنظمة الوحدة الأفريقية، وإن كانت بعض الدول العربية قد فصلت بين منصب ممثليها لدى الجامعة وسفيرها في مصر حتى تتفادى التقلب في علاقاتها مع الدولة المضيفة (كالسعودية وليبيا).

وتتميز الدبلوماسية المتعددة الأطراف بأنها تقوم بدور الطرف الثالث في تسوية المنازعات كما أن التمثيل الدائم لدى المنظمة الدولية يفترق عن وضع العلاقات الثنائية بين الدولة المرسله والدولة المضيفة للمنظمة الدولية، بحيث نشأ قانون دولي موضوعي إلترمت به الدول حتى الآن لحسن سير أعمال المنظمات الدولية، حيث إلترمت الولايات المتحدة بالسماح بمشاركة دول لا تعترف بها مثل أنجولا وفيتنام ومنظمة التحرير وكوبا.

غير أن بعض المواقف المحرجة للدول المضيفة قد تطراً من ذلك أن الجمهورية الصحراوية عضو رسمي في منظمة الوحدة الأفريقية، وتدعى عادة إلى كافة إجتماعات المنظمة في الدول الأعضاء مما يخرج الدولة الداعية مع المغرب وقد حدث ذلك لبعض الدول ولذلك إستقر الرأي على أن تعقد إجتماعات القمة الأفريقية والإجتماعات الوزارية في مقر المنظمة في أديس أبابا.

البعثات الخاصة Special Missions:

ومثالها البعثات الخاصة بالتهنئة والتعزية، والتي تقوم بمهام خاصة لا تقدر عليها البعثات العادية، أو تقوم بمهامها في ظروف غير مواتية لعمل البعثات العادية أو في غيابها كلية ومثال البعثات الخاصة البعثات الفرنسية والسويسرية التي وصلت إلى مصر في أعقاب نزع ممتلكات الأجانب في الستينات للاتفاق على تعويض أصحاب هذه الممتلكات، حيث كان الاتفاق الخاص هو الذي يحكم وضع هذه البعثات.

وقد تكفلت إتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ بوضع قواعد عمل ومركز هذه البعثات على غرار أحكام إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ حيث يتم الإتفاق بين الدولة المرسله والدولة المستقبلة على مهمة البعثة الخاصة وحجمها وتشكيلها، ويتمتع أعضاؤها بالحصانات اللازمة لإنجاز هذه المهام وتتمتع البعثة بحرية الحركة والسفر بقدر لزومها لهذه المهمة.

ومن أمثلة البعثات الخاصة الحديثة بعثة منظمة الوحدة الأفريقية في بوروندى لتقصي الأوضاع عقب موجة من الإضطرابات العرقية في أواخر مايو ١٩٩٥ وبعثات الدول المختلفة إلى رواندا وبوروندى لنفس الغرض. وقد أثير مركز البعثات الخاصة في قضية طباطبائي عام ١٩٨٢ في ألمانيا حيث لاحظت المحكمة العليا الألمانية أن إتفاقية البعثات الخاصة لم تدخل حيز النفاذ، وبالتالي لم يكن هناك محل لاختلاف وجهات النظر حول مدى ماتمثلة من تصوير للعرف الدولي القائم.

ومع ذلك فقد أكدت المحكمة على قاعدة عرفية دولية تقضى بأن

المبعوث الخاص المكلف بمهمة سياسية خاصة من جانب الدولة المرسله يمكن أن يتمتع بالحصانة بإتفاق خاص مع الدولة المضيفة لهذه البعثة، ومن ثم يمكن أن يتشابه وضع أعضاء البعثة بوضع البعثات الدائمة للدول.

علاقة الدولة بمواطنيها في الخارج (الحماية الدبلوماسية):

يطلق هذه المصطلح على قرار الدولة بحماية أحد رعاياها المضرورين في دولة أخرى عندما يكون موضوع الضرر هو هذه الرعاية في شخصه أو أمواله أو حقوقه. ويعنى أن الدولة تنقل النزاع بين مواطنها والدولة الأجنبية إلى نزاع بينها نيابة عن مواطنها وبين الدولة الأجنبية (expose of dispute).

والحماية الدبلوماسية لا علاقة لها بالتمثيل الدبلوماسي والبعثات الدبلوماسية ذلك أن قرار إسباغ الحماية على حد المواطن المضرور قرار سيادي بحت تتخذه دولته بمطلق إرادتها ووفق الإعتبارات العامة التي تراها رغم أن ذلك لا يقدر في أن للمواطن حق دستوري في مواجهة دولته لحمايته والحصول نيابة عنه على حقه، ولذلك تنقسم فكرة الحماية الدبلوماسية أمران: أولهما حقوق الإنسان والثاني سيادة الدولة التي ينتمى إليها المواطن.

كما أن فكرة الحماية الدبلوماسية تحاول التوفيق بين سيادتين إحداهما سيادة الدولة المضيفة وحققها في تطبيق قوانينها على كل من يقيم على أراضيها والثانية هي سيادة دولة المواطن الضحية، ولذلك تعتبر الدولة الأولى أن الحماية أحيانا تعد تدخلا في شئونها الداخلية، بينما ترى دولة المواطن المضرور أن كل إخلال بالحد الأدنى من

العدالة المقررة لمواطنيها داخل حدودها إعتداءً على الدولة نفسها، مادامت قد إلتزمت بتوفير ذلك الحد الأدنى للمواطن في الداخل والخارج على حد تعبير محكمة العدل الدولية في قضية Barcelona Traction.

وفي ضوء هذه الإعتبارات فقد حاول القانون الدولي أن يضع بعض القواعد الموضوعية لفك هذا الإشتباك بين طائفتي المصالح السيادية والشخصية فاشتراط لكي يحق لدولة المواطن المضرور أن تبدأ في دراسة قرار إسباغ الحماية الدبلوماسية توفر ثلاثة شروط لا ينشأ هذا الحق بغيرها وهي:

(١) ألا يكون المواطن الأجنبي قد تسبب بفعله وتصرفه في إحداث الضرر له بمعنى ألا يكون قد إنتهك قوانين الدولة المضيفة أو تجاوزها، وهو ما يطلق عليه شرط اليد النظيفة *Clean Hands*

(٢) أن يقوم المواطن الأجنبي بإستنفاد كافة الإجراءات الداخلية القضائية والادارية ويسمى *L'épuisement de recours interne, exhaustion of local remedies*

(٣) أن يكون المواطن الأجنبي متمتعاً بجنسية الدولة الحامية وقت قرار إسباغ الحماية ولا عبرة بجنسيته وقت حدوث الضرر إن تغيرت جنسيته بعدها ، كما يتعين أن تستمر جنسيته طوال مراحل التقاضي في هذا النزاع عندما ينتقل من الحيز الشخصي إلى الحيز الرسمي.

ومعلوم أن الأصل التاريخي للحماية الدبلوماسية يكمن فيما درجت عليه العصور الإقطاعية من إعتبار المواطن جزءاً من الجماعة يتعين عليها مناصرته خارج بلاده ومن حقه كما من حق جماعته أن تقوم

بالقصاص ممن ظلمه فى الخارج بحيث بدأ القصاص شخصيا بحثا ثم إنتقل إلى مرحلة القصاص لشخص المرخص به عندما كان الشخص المضروب يتلقى خطابا من الملك بالترخيص له بالقصاص له ممن ظلمه من الدولة الأخرى ثم صار للجماعة التى ينتمى إليها هذا الترخيص خطاب قصاص *Lettre de Représailles* ثم اختفت هذه الخطابات عندما حلت الدول محل الأمراء والنبلاء، وبذلك حلت الحماية الدبلوماسية والحق الشخصى لدولة فى حماية رعاياها محل الحق الشخصى للفرد فى إقتضاء حقه المستوجب.

وتجدر الإشارة إلى أن قرار الدولة بإسباغ الحماية على مواطنيها المضروبين فى الخارج يتأثر بشكل مباشر بمدى حق الفرد قبل دولته فى الداخل، ومدى احترام الدولة لحقوق رعاياها فى داخل البلاد قبل الخارج، فإذا لم يحترم المواطن فى بلده فالراجح أن دولته لا تتخذ قرار حمايته دبلوماسيا إلا إذا كان من شأن هذا القرار محاولة معاداة الدولة الأخرى لاعتبارات ثنائية تتصل بعلاقات البلدين.

ومادام حق الحماية قاصرا على إرادة الدولة فقد درجت القوانين الداخلية على تنظيم ممارسته حيث قرر دستور Vimar فى ألمانيا حق الفرد فى الحماية ومسئولية الدولة أمام محاكمها الداخلية إذا لم تحترم هذا الحق.

ونعد ممارسة الحماية فى فرنسا من أعمال الحكومة فى نطاق القانون الإدارى *Acte de Gouvernement* حيث لا يجوز مراجعة أعمال الحكومة قضائيا فى هذا الصدد.

وإذا كان حق الحماية حقا للدولة فإنه يمكنها التنازل عنه من طرف

واحد أو بإتفاق مع غيرها قبل النزاع أو بمناسبته، والثابت أن الشخص نفسه لا يمكنه التنازل عن حق لا يملكه، ولذا أجمع القضاء على بطلان شرط كالفو الذي كان يجوز بمقتضاه تنازل المستثمر الأجنبي عن حقه في طلب حماية دولته ويلتزم بالرجوع إلى الوسائل الداخلية وحدها، وهو ما أظهره القضاء في حكم تحكيم رالستون Ralston في ١٩٠٤/٧/٨ وفي قضية Martini بين إيطاليا وفرنسا وحكم المحكمة الدائمة للعدل في قضية مافروماتيس ١٩٢٥ وحكم المحكمة الدائمة في قضية مصنع كورزوف ١٩٢٨، كما إستقر العمل الدبلوماسي الأمريكي على ذلك منذ ١٨٨٨.

وأخيرا تجدر الإشارة إلى أن حق الحماية الدبلوماسية مقرر للدول والمنظمات الدولية منذ الإعتراف لها بالشخصية القانونية الدولية في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية عام ١٩٤٨ في قضية التعويض عن الأضرار التي تلحق بموظفي الأمم المتحدة أو العاملين في حزماتها)، حيث يجوز لها التدخل لحماية موظفيها في مواجهة الدول الأعضاء.

الهيئة الدبلوماسية: Diplomatic Corps :

يشكل رؤساء البعثات الدبلوماسية في كل عاصمة هيئة يطلق عليها الهيئة الدبلوماسية تشكلت ملامحها الأولى منذ بدايات القرن التاسع عشر عندما تبلورت القواعد الحديثة للحصانات الدبلوماسية بصدور مرسوم الملكة آن عام ١٨٠٧ ثم مؤتمر فيينا ١٨١٥ ومؤتمر Ex La Chapelle ١٨١٨. وللهيئة رئيس يسمى العميد يتولى هذا المنصب على أساس أقدمية تواجدته في الدولة المعتمد لديها من بين السفراء المعتمدين فيها،

وذلك ما لم يكن سفير الدولة تقدم بينها و بين الدولة المضيفة توترات أو منازعات سياسية حادة أم أن يكون السفير نفسه لا يلق قبولا عاما لدى زملائه أعضاء الهيئة الدبلوماسية. و رغم أن ذلك نادر في العمل الا أنه قائم. وقد يتصور ذلك مثلا مع السفير الليبي خلال مرحلة توتر العلاقات الليبية مع معظم الدول العربية أو الأوروبية، كما قد يحدث مع السفير الاسرائيلي في وسط يشكل السفراء العرب جزءا هاما منه. و ذلك في الدول التي لا تأخذ بنظام تعيين الممثل البابوي عميدا دائما للسلك الدبلوماسي فيها. وللهيئة الدبلوماسية عدد من المهام المراسمية والسياسية ويمثلها عميدها في المناسبات الرسمية لدى السلطات المعتمدين لديها، كما يجوز للهيئة أن تتخذ موقفا جماعيا تجاه سياسات الدولة المضيفة. وقد تكرر ذلك عدة مرات في قضايا حقوق الانسان منذ بداية التسعينات، ولكن بعض الدول تشعر بالحساسية تجاه العمل الجماعي للهيئة الدبلوماسية.